المادة: أصول الفقه.

المحاضرة السابعة: اهم الوسائل لفهم القران.

المرحلة: الثالثة.

المصدر: ١_أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي .د حمد عبيد الكبيسي ٢_ الوجيز في أصول الفقه لدكتور عبد الكريم زيدان.

1- الدربة والمران على معرفة مدلولات العربية وأساليب العرب في الخطاب: فهذا مما يساعد على الفهم والتفسير، وإلى هذا يشير عمر بن الخطاب به بقوله: «عليكم بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإنه فيه تفسير كتابكم»(١)؛ ذلك لأن القرآن نزل على معهودات العرب في ألفاظها، وأساليب البيان والتعبير عندها.

٢- الاستعانة بسنة رسول الله ﷺ: إذ الكتابُ عرضٌ لأكثر الأحكام بصورة إجمالية،
فكان دستور السنة: هو البيان والتفصيل، يجيح يخيم يي يي ذر [النحل: ٤٤].

فالسنة وسيلة أساسية في سبيل أخذ الأحكام من القرآن، والاستعانة على فهمه وتدبره، والبعد عن ذلك يوقع في الخطأ، ومجانبة الحق^(٣).

٣- الإحاطة بأسباب النزول: وهي الوقائع التي نزلت الآيات تتحدَّثُ عنها أو تبين حكمَها، ومعرفة سبب النزول ممَّا يعين على فهم النصِّ القرآنيِّ؛ لأن الإحاطة بالظروف التي لابست النصَّ ورافقته، تحدِّدُ المعنى المراد بقدر كبيرٍ من الدقة، وتباعدُ عن الزلل والانحراف والخروج عن مقاصد الشارع().

3- معرفة ملامح البيئة العربية: في عصر تنزُّل القرآن، وعادات العرب، ومعهوداتهم، وما تتَّسم به أفعالهم، ومظاهر حياتهم؛ فإنَّ القرآن نزل فيهم؛ ليحملهم الرسالة إلى العالم، وعالج أولَ ما عالج أوضاعَهم في أنفسهم، وفي حياتهم، وعاداتهم، مما يحكم تصرفاتِهم في بيئتهم ومجتمعهم، فمعرفة ذلك تهدي الباحثَ إلى كثير من النتائج السليمة التي لا يتسنى الوصول إليها لمن كان جاهلاً به (٥).

سادسًا: دلالةُ الكتاب على الأحكام:

القرآن باعتباره منقولاً بطريق التواتر، قطعيُّ الثبوت، بـلا ريب في ذلك، إلَّا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعيةً، وقد تكون ظنية، وذلك تبعًا للاحتمال الذي يكون في مداولات الألفاظ وعدمه (١).

فالنصُّ يكون قطعيَّ الدلالة: إذا دلَّ على معنى واحد، لا يحتمل غيره، ولا سبيل إلى فهم آخرَ فيه بوجه من الوجوه؛ وذلك كما في قوله تعالى: تُكى كي لم لم لي ما مم نر

نزنم [النساء: ١١] (٧)، وقوله تعالى: أنج نح نخ نم نى ني هج همهي النسور: ٢]، وقوله تعالى: أفى في قى قى كاكل كمكى كي لم لى النور: ٤]

فالثلث والثلثان والسدس والمئة والثمانون، ألفاظٌ تدلُّ على معناها دلالةً قطعيةً؛ لعدم وجود احتمال في الدلالة، ولهذا فهي لا تكون محللاً للاجتهاد، ولا موضعًا لاختلاف المجتهدين في الفهم والاستنباط.

ويكون النصُ ظنيً الدلالة، إذا احتمل أكثرَ من معنى، وكان فيه مجالٌ لترجيح بعض المعاني على بعض، وذلك كلفظ (قروء) في قوله تعالى: تُنى مني بربز بمبن والبقرة: المعاني على بعض، وذلك كلفظ (قروء) في قوله تعالى: تُنى مني بربز بمبن والبقرة المهار أن يبراد به الطهر، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة، أهي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيض؟ . . وكلٌ منهم رجَّح رأيه بوجوه من الترجيح، على ما هو مبسوط في كتب الفقه (١٠) وكلفظ (لطانًا) في قوله تعالى: تُنن ننى ننى بنى بن يريزيم بن ين يني بغنح نخ نم نه والإسراء: ٣٣]، فإنه يحتمل أن يكون تسليطًا في القتل أو يحتمل أن يكون تسليطًا في القتل أو الخذ الدية، وعلى هذا الأساس جرى الخلاف في توقف الانتقال من القود إلى الدية، على رضاء الجانى، أو عدم توقفه (١٠).

